حقوق الإنسان
بين الشريعة الإسلامية
والإعلان العالمي
لحقوق الإنسان ١٩٤٨م

أ.د. أحمد عبدالله ناهي
م. زيد حسن علي
م.د. سعد محمود عجاج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

حقوق الانسان، اصطلاح حديث لحقيقة قديمة لازمت البشر منذ بدء الخليقة واهتمت بها الديانات السماوية والاتجاهات الفكرية والفلسفية المختلفة، واصبح لها قدسية خاصة في قوانين وضعية في مختلف النظم السياسية الحديثة .

ونحن نتحدث عن حقوق الانسان وعن الاعلان العالمي لهذه الحقوق من حقنا ان، نتسأل اليس في تراثنا ما يؤكد حرية الانسان وحقه في التملك والتعليم والمساواة ؟ اليس في تراثنا ما يؤكد حرمة النفس والمال والعقيدة؟ فالشريعة الاسلامية كان لها مساهمة فاعلة في توكيد تلك الحقوق واجراء العدل في مختلف صوره التي تتناول الفرد والمجتمع والدولة .

وكان الحق اساس بناء النظام الاسلامي، اذ ان الحق ورد كأسم من اسماء الله الحسنى قال تعالى ﴿ يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون ان الله هو الحق المبين ﴾ ولقد خلق الله السموات والارض والبشر بالحق وانزل كتبه ورسله بالحق قال تعالى ﴿ خلق السموات والارض بالحق تعالى عما يشركون ﴾ .

وبناءاً على ذلك فأن الحق يعني في الفكر الاسلامي العدل والاستقامة والانتظام والابتعاد عن الميل والاعوجاج والاضطراب بشكل عام .

- **هدف البحث:**

يهدف البحث الى دراسة مفهوم حقوق الانسان وتجلياته في النصوص الاسلامية ولاسيما القرأن الكريم وكيف نظر الاسلام الى ممارسة هذه الحقوق ومقارنتها بما ورد في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لبيان اوجه التشابه والخلاف بينهما.

- **أهمية البحث:**

تتمثل اهمية هذا البحث في ان الاسلام بوصفه دينا سماويا يسعى الى هداية الناس الى دين الحق وفي الوقت نفسه ينظم العلاقة بين البشر ويحدد الحقوق والواجبات، اما المبادئ الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان فهي للاهتداء بها في بيان حقوق الانسان – الغربي اساساً – لغرض تطبيقها فمنطلق الأسلام هنا من مرجعية الهية في حين ينطلق الاعلان العالمي من مرجعية بشرية .

- **إشكالية البحث:**

تنطلق اشكالية البحث من مدى قدرة وقابلية الاعلان العالمي لحقوق الانسان على الديمومة والاستمرارية قياساً بالمبادئ السامية التي تحملها الشريعة الاسلامية في العدل والمساواة والحق وعدم التمييز العنصري وحقوق الاقليات في المشاركة في الشؤون العامة، وفي هذا دليل

قاطع على اسبقية الدين الاسلامي واستمراره منذ اكثرمن ١٤٠٠ سنة على الاهتمام بحقوق الانسان .

- **فرضية البحث:**

ينطلق البحث من فرضية مفادها ان الاسلام اكد على مبادئ حقوق الانسان قبل مدة طويلة من وجود الاعلان العالمي بوصف الانسان هو القيمة والهدف الاساس للأسلام فالخطاب الاسلامي موجه الى الناس جميعا دون تمييزبينهم في حين ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان كان نتيجة الفضائع التي حصلت في الحربيين العالميتين الاولى والثانية .

- **منهجية البحث:**

اعتمد هذا البحث على منهج تحليل المضمون لتحليل النصوص الاسلامية – القرأن الكريم والسنة النبوية – ومقارنتها بمواد الاعلان العالمي لحقوق الانسان وهوبذلك اعتمد المنهج المقارن ايضاً في بيان اوجه التشابه والاختلاف بينهما بوصف كل منهما ينطلق من مرجعية مختلفة، فالنصوص الاسلامية ذات طبيعة دينية مقدسة والالتزام بها ديني يوجه الثواب والعقاب ،اما الاعلان العالمي لحقوق الانسان فألتزام بشري لا الزام به سوى الزام معنوي .

وهذا البحث محاولة لتقديم دراسة مقارنة عن حقوق الانسان في الاسلام والاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨ وتم تناول الموضوع من خلال ثلاثة مباحث هي:

الاول: حول ماهية الحقوق وتقسيماتها في الشريعة الاسلامية من خلال ثلاثة مطالب الاول دار حول مفهوم الحق والمطالب الثاني مدخل في حقوق الانسان والثالث ركزعلى حقوق الانسان في الاسلام .

اما المبحث الثاني: فتناول مواطن الاتفاق والاختلاف بين نصوص الاعلان العالمي لحقوق الانسان والشريعة الاسلامية .

اما المبحث الثالث فكان حول مزايا وخصائص وطبيعة الحقوق والحريات في الشريعة الاسلامية، ثم الخاتمة والتوصيات

- **المبحث الأول**
- **ماهية حقوق الإنسان**
- **المطلب الأول:**
- **تعريف الحق لغةً واصطلاحاً**

أولا: تعريف الحق:

أ. الحق لغةً: يطلق الحق في اللغة العربية على "الموجود الثابت الذي لا يسوغ انكاره"[١] والحق خلاف الباطل [٢]، ويقال ايضا حق الأمر يحق حقاً وحقوقاً صار حقاً وثبت وحق الامر يحق حقاً: صح وثبت وصدق وتحقق الامر: صح ووقع وحقق الامر: ثبته وصدقه [٣] ويستعمل لفظ الحق في معاني عدة باختلاف السياق الذي يرد فيه لفظ الحق فمما اورده علماء اللغة في هذا الخصوص المعاني الاتية:

١- الثبوت والوجوب: كقوله تعالى ﴿لقد حق القول على اكثرهم فهم لا يؤمنون﴾[٤]

٢- الحق ضد الباطل: كقوله تعالى ﴿ولاتلبسو الحق بالباطل وتكتموا الحق وانتم تعلمون﴾[٥]

٣- الحق بمعنى اليقين: كقوله تعالى ﴿فورب السماء والارض انه لحق مثلما انتم تنطقون﴾[٦]

٤- الحق بمعنى العدل: كقوله تعالى ﴿والله يقضي بالحق والذين يدعون من دونه لا يقضون بشيء ان الله هوالسميع البصير﴾[٧]

٥- الحق بمعنى الواجب كقوله تعالى ﴿وفي اموالهم حق للسائل والمحروم﴾[٨] وعلى هذا فان للحق معان عدة حسب المواضع التي يرد فيها والذي يهمنا هنا هو(الحق) الذي بمعنى الثبوت والوجوب والصحة فالحق هو الثابت الواجب والصحيح .

ب- الحق اصطلاحاً

١- الحق عند فقهاء القانون

تعتبر فكرة الحق من الافكار التجريدية التي يصعب تحديد معناها على الرغم من بساطة الكلمة وسهولتها على مسامعنا، الا ان فقهاء الشريعة والقانون اذ يعرضون لتعريف الحق على نحو يحدد ماهيته لا يتفقون على راي واحد، ولعل مرد ذلك يعود لكثرة الحقوق وتنوعها، مما يؤدي الى صعوبة وضع تعريف واحد يجمع شتات كل هذه الانواع ومالها من خصائص مميزة، لقد كانت فكرة الحق وماتزال محل خلاف فقهي وفلسفي في مجال القانون، حتى ان بعضهم انكر فكرة الحق من اساسها، واتجه البعض الاخر الى تدعيمها والاعلاء من شانها، وخصوصاً بعد وصف الحق بانه ميزة يعترف بها القانون للشخص، ومنهم من حاول هدم الفكرة واستبدالها بنموذج اخر تحل فيه فكرة المركز القانوني محل فكرة الحق، لتقوم فكرة الواجب او الوظيفة الاجتماعية مقام فكرة الاستئثار او التسلط الفرد[٩]، والاستئثار الذي اختاره جمهور فقهاء القانون هو لبيانه جوهر الحق والمتمثل به لأيجاد الحماية القانونية لهذا الاستئثار بأي قيمة مادية كانت او معنوية، و ذهب البعض الى ان الهدف من الاستئثار هو تحقيق مصلحة عامة يحميها القانون لأنها ذات قيمة اجتماعية [١٠] .

٢- الحق عند فقهاء الاسلام .

لم يحظ تعريف الحق في الاصطلاح باهتمام الفقهاء المسلمين بالرغم من كثرة وروده، وتعدد معانيه وكثرة استعمالهم اياه في المواضيع المختلفة، فكأنهم اكتفوا بمعناه اللغوي فاستعملوه على هذا الاساس فاطلقوه في ابحاثهم الفقهية على كل ما هوثابت وواجب بحكم الشرع [١١] كذلك انهم تعرضوا له بتعريفات كان الغرض منها بيان المعنى الاجمالي للحق، فعرفه البعض بانه: «الموجود من كل وجه والذي لا ريب في وجوده ومنه السحرحق والعين حق اي موجود في

اثره» وواضح ان المراد في الحق في هذا التعريف معناه اللغوي [١٣].

وعرفه الاستاذ (الزرقا) بانه «اختصاص يقرر به الشرع سلطة او تكليفا»[١٤] .

والواضح بان المراد من الاختصاص، العلاقة التي يجب ان تختص بشخص معين او بفئة حتى تكون حقا اذ لا معنى للحق الا عندما يتصور فيه ميزة ممنوحة لصاحبه وممنوعة عن غيره وان ما اعتبره الشرع حق فهو حق والإ فلا، [١٥] كما عرفه الشيخ علي الخفيف بانه «المصلحة المستحقة شرعا» وذهب في تعريفه للحق بغايته وهي (المصلحة) [١٦].

ويمكن الاستئناس بما ذهب اليه البعض من ان «الحق اختصاص يحدد به الشرع سلطة على شيء او اقتضاء اداء من اخر تحقيقا لمصلحة معينة»[١٧]. وذلك لما اشتمل عليه التعريف من تمييز بين موضوع الحق (الاختصاص) وغايته (المصلحة) واعتباره الحق وسيلة للوصول الى هذه الغاية ولشموله انواع الحقوق سوا كانت لله تعالى او للاشخاص . وسواء كان الاشخاص حقيقيين او اعتباريين وتعبيره للحق بالغاية التي يقررها الشارع الحكيم وهي تحقيق المصلحة العامة .

- **المطلب الثاني:**
- **تحديد الحقوق الأساسية للإنسان**

منذ ان وجد الانسان وجدت معه حقوقه، ولكن الوعي بهذه الحقوق والاعتراف بها ومن ثم التمتع بها اتخذ مسيرة طويلة في التاريخ البشري ولقد أسهمت الشرائع السماوية والحضارات القديمة في وضع بذور مسيرة حقوق الانسان منذ زمن بعيد فكل الشرائع السماوية اولت الانسان وحقوقه الاهتمام الاول[١٨]

ولما كان الاسلام خاتم الاديان السماوية وكان النبي محمد ﷺ هو خاتم النبيين فان الاسلام قد اقر بشريعته السمحاء حقوق الانسان منذ اكثر من اربعة عشر قرنا .

وقبل الخوض في الكلام عن حقوق الانسان في الاسلام علينا ان نتكلم عن تصور الاسلام للانسان وعلى ضوء هذه التصور يمكن ان نحدد مفهوم الاسلام لحقوق الانسان، فبالعودة للقران الكريم وهو المصدر الاساسي لشريعة الاسلام نجد ان الله تعالى قد كرم ادم وخلقه في احسن تقويم وهداه العقل الذي يميز بين الخير والشر ومنحه العلم والحكمة وعلمه الاسماء كلها وبكل هذه المواصفات استحق هذا الانسان ان يكون خليفة الله في الارض، وبالرغم من ان القران الكريم والسنة الشريفة تتضمن المباديء الاساسية التي تنظم حقوق الانسان فان هذين المصدرين الاساسيين تسمحان لكل مجتمع بتطبيق هذه المباديء ووفقا للظروف واوضاع هذا المجتمع[١٩]

اذ ان حقوق الانسان في الاسلام مصدرها من الله عز وجل الذي هو الحق المبين وتشريعه هو

العدل المطلق الذي لايحابي ولايتجامل احداً

ان استناد حقوق الانسان في الاسلام الى خالق الانسان قد اعطى هذه الحقوق ميزات مهمة وهي[٢٠] :

١- منح هذه الحقوق قدسية تتعالى بها عن سيطرة ملك او حاكم او حزب يتلاعب بها كما يشاء .

٢- اعطاها قوة الزام يتحمل مسؤولية حمايتها كل فرد .

٣- الله تعالى هو مانح هذه الحقوق .

ولهذا اكتسبت هذه الحقوق بعدا انسانيا يتجاوز كل الفروق الجنسية والجغرافية والاجتماعية والعقائدية .

ويضع الاسلام قواعد اساسية تنظم داخلها حقوق الانسان وواجباته واسلوب ممارسته لحرياته العامة ومن هذه القواعد [٢١]

١- كل شيء في الاصل مباح وهي المساحة الواسعة التي يتصرف داخلها الفرد المسلم ولا يقف الا عندما حرم بنص القران اوالسنة .

٢- حدود حرية الفرد وحقه تقف ايضا عند حدود وحق فردا اخر فلا يجوز ان يخل فرد بحرية وحق افراد اخرين، فلا ضرر ولا ضرار في الاسلام .

٣- الالتزام بالمصلحة العامة عند التقاطع بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع .

٤- الالتزام باخلاقيات الاسلام عند ممارسة الحريات والحقوق فعليه ان يجادل بالحسنى ويدعو بالحكمة ولايجهر بالسوء من القول ولايقول مالايفعل واذا حكم فعليه ان لا يكون فضا غليظ القلب .

٥- ان يستخدم الانسان عقله باعتبار العقل المرجعية الاولى في محاكمة العقل .

٦- القاعدة الاساسية لممارسة الحريات والحقوق في اطارها هي الشورى كمنهج للسلوك وفلسفة للحكم .

- **المطلب الثالث**
- **حقوق الإنسان في الإسلام**
- **أولاً: حق الحياة**

يمكن القول ان اول حق يمكن اقراره للانسان هو حقه في الحياة فما ان يولد الانسان يتقرر له هذا الحق . فحق الحياة هو الحق الاول للانسان وبه تبدأ سائر الحقوق وعند وجوده تطبق بقية الحقوق وعند انتهائه تنعدم الحقوق .

وحق الحياة هو حق للانسان في الظاهر ولكنه في الحقيقة منحة من الله تعالى الخالق الباريء وليس للانسان في ايجاده وكل اعتداء عليه يعتبر جريمة في نظر الاسلام [٢٢]

وحياة الانسان في نظر الاسلام – هبة من الله تعالى ولهذا فهي مقدسة مصونة ومحترمة ولايجوز لاحد من خلق الله ان يعتدي عليها ويبني ذلك احكام[٢٣]:

١- تحريم قتل الانسان .

تحدثت ايات القران الكريم واحاديث النبي محمد ﷺ عن حرمة قتل النفس التي حرم الله الا بالحق وان القتل من اكبر الكبائر، يقول الله تعالى (واللذين لا يدعون مع الله الها اخرولايقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق)[٢٤] بل بلغ تقدير الاسلام لحق الحياة ان جعل قتل النفس الواحدة بغيرحق بمثابة الاعتداء على الانسانية كلها ويقول تعالى (من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفس بغيرنفس او فساد في الارض فكأنما قتل الناس جميعا ومن احياها فكأنما احيا الناس جميعا)[٢٥]، لتزيد الامرتأكيدا ووضوحا ففي خطبة عرفة في حجة الوداع يضع النبي محمد ﷺ الاساس المتين لحرمة حياة الانسان في اسلوب قوي مؤثر، حيث قال (فأن دمائكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا)[٢٦]

٢- تحريم الانتحار

ان الحياة ليست في الحقيقة – حقا لصاحبها لانها في الواقع هبة من الله تعالى والنفس امانة في يد صاحبها فلا يحل له الاعتداء عليها ولهذا اعتبرالاسلام الانتحارجريمة شنيعة وان صاحبها ان امتنع عقابه في الدنيا فله اشد الاثم والعقاب في الاخرة[٢٧] .

٣- تحريم قتل الجنين

وهو الاجهاض وقتل الجنين بعد نفخ الروح فيه فمن عجائب المنهج الالهي في تقديس حق الحياة انه قد امربالحفاظ على حياة الانسان وهولم يزل جنينا في بطن امه وان حصل الاجهاض والاعتداء على الجنين فتوفي الجنين فيجب القصاص من الجاني حسب الشريعة الاسلامية[٢٨].

٤- إباحة المحظورات للحفاظ على الحياة .

ان حق الحياة هو واجب على صاحبه اولاً ولذلك عليه شرعا ان يتناول الطعام والغذاء والدواء الذي يحافظ به على الحياة والا كان مُلقيا بنفسه الى التهلكة وهذا حرام لقوله تعالى (ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكةِ)[٢٩] .

واذا وقع الانسان في مجاعة او شدة وضائقة تهدد حياته فان الشارع الحكيم اباح له اكل المحرمات كالميتة والخنزير والخمر ان لم تتوفر الطيبات من الاكل – حفاظا على حياته بل يجب عليه ذلك لأن صحة الابدان مقدمة على صحة الاديان والاحكام .

٥- الكرامة الانسانية .

ويتصل حق الحياة بالكرامة الانسانية لأن الانسان جسد (فيه روح) وروح تتسامى الى الاعلى، وعقل يقدر الاشياء حق قدره، فلا يقتصر على حق الحياة مع المهانة والمذلة لذلك كان التلازم قائما بين الاحساس المادي بالوجود وشخصية الانسان وبين الاحساس المعنوي بعزة النفس وعدم خضوعها الا لله تعالى، فقال تعالى

(ولقد كرمنا بني ادم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا)[٣٠].

ومن اثار تقديس حق الحياة ان الاسلام يامر بمراعاة الكرامة الانسانية للميت مسلما او غير مسلم فقد اخرج البخاري بسنده عن جابر بن عبدالله (رضي الله عنه) قال: «**مرت بنا جنازة فقام اليها النبي محمد ﷺ وقمنا، فقلنا يا رسول الله، انها جنازة يهودي قال: «اذا رايتم الجنازة فقوموا»**»[٣١].

٦- حرمة الانسان الميت:

ان تكريم الانسان للانسان لم يقتصر على فترة حياته بل اشتمل الحياة وبعد الوفاة وان الاسلام كرم الانسان حيا وميتا واعتبر حرمة الميت واجبا شرعيا وكلف الشرع الاقارب والمجتمع والامة والدولة بحماية جثمان الميت ودفنه وفقا لاحكام دينه ومنع التشهير به ونهى النبي محمد ﷺ عن المثلة بالميت والقتيل ولو كان من الاعداء المحاربين في المعركة [٣٢].

- **ثانياً: حق المساواة .**

ان كلمة المساواة عامة وشاملة وهي من المباديء السامية والشعارات الجميلة التي ينادي بها العلماء والمصلحون.

وان الناس اصلهم واحد من ذكر وانثى ولكنهم مختلفون في التكوين والشكل واللون والعقل والذكاء ومتفاوتون في القوة والجمال والصحة والعمر والاخلاق والميول والطبائع، فالمساواة متوفرة في التكوين الاساسي والغرائز الفطرية فحسب مع التفاوت الكبير في الصفات والاخلاق[٣٣].

والمراد من حق المساواة – كحق اساسي من حقوق الانسان – هو المساواة امام الشرع والقانون اي من ناحية الحقوق والواجبات والمشاركة في الامتيازات والحماية دون تفضيل لعرق او جنس او صفة او لون او نسب او طبقة او دين او مال. فالناس امام الشرع سواء ولهم جميع الحقوق ويخضعون لجميع الاحكام ويمارسون نفس الصلاحيات .

فحق المساواة في الاسلام اصل عظيم فالاسلام يقرر مساواة البشر جميعا في اصلهم الاول، ويجعل تفاصيلهم على اساس العمل الصالح وما يقدمونه من خير قال تعالى: ﴿يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم خبير﴾[٣٤].

ونجد المساواة في مظاهر كثيرة من احكام الشريعة ومبادئها وهو حق يتفرع عنه امور كثيرة منها:

١- المساواة امام القانون: وهو مبدأ يقضي به العدل الذي جاء به الاسلام فالقانون يطبق على الجميع دون محاباة لاحد ولا تمييز لفرد على اخر بسبب الجنس او اللون بل حتى العقيدة او غير ذلك مما يختلف فيه الناس فتطبيق هذه المساواة يشيع في نفوس المواطنين الرضا والاطمئنان على حقوقهم ويجعلهم يحسون بضرورة بقاء دولتهم

فيحرصون على بقائها والدفاع عنها . اما اذا خرقت هذه المساواة وطبق القانون على الضعيف دون القوي فان النفوس نفوس عامة الناس تحس بخيبة مريرة ويضعف ولاؤها للدولة ويشيع الظلم في المجتمع لان الحق للاقوى لا للحق واذا صار امر الدولة الى هذه الحالة فلا بقاء لها ولهذا قيل « تبقى الدولة العادلة وان كانت كافرة وتفنى الدولة الظالمة واو كانت مسلمة [٣٥].

٢- المساواة امام القضاء: جميع الناس في الاسلام امام القضاء سواء من جهة المرافعة وقواعد الاثبات وتطبيق النصوص وتنفيذ الاحكام ووجوب تحري العدالة بين الخصوم لا فرق بين فرد وفرد بل حتى الاعداء يظفرون بعدالة القضاء والمساواة امامه قال تعالى (يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولايجرمنكم شنأن قوم على الا تعدلوا اعدلوا هو اقرب للتقوى)[٣٦]. وقوله تعالى (واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل)[٣٧]، وقد بلغت المساواة امام القضاء الى حد مساواتهم في اقبال القاضي عليهم ونظره اليهم، جاء في كتاب عمر بن الخطاب الى ابي موسى الاشعري (رضي الله عنهما): «آس بين الناس في مجلسك وفي وجهك ولقائك حتى لا يطمع شريف في حقك ولا ييأس ضعيف من عدلك»[٣٨] وهذا مستوى رفيع من المساواة لم تبلغه القوانين في الوقت الحاضر.

٣- المساواة في اشغال الوظائف العامة: من المعروف ان كل حق يقابله واجب لذا فان الاسلام حينما فرض على الناس من الواجبات على اساس المساواة بينهم فانه منحهم حقوقا في المقابل على اساس المساواة ايضا، فشغل الوظائف العامة مفتوحة لكل الذين يمتلكون القابلية لشغل الوظائف العامة في دولة الاسلام ومن دون تمييز بينهم بسبب الاصل او المركز الاجتماعي. لذا فقد عين النبي محمد ﷺ بلال بن رباح الحبشي وهو (مولى) ليكون مؤذنا في المسجد ،وعين النبي محمد ﷺ عبدالله بن مكتوم وهوفقيراعمى ليكون نائبا عنه في المدينة عدة مرات اثناء غيابه عنها كما استخدم اسامة بن زيد وهوابن مولاه زيد بن حارثة ليكون قائدا لحملة عسكرية كبيرة موجهة الى بلاد الشام[٣٩] .

٤- المساواة بين الرجل والمرأة: ان حقوق الانسان تشتمل الرجل والمراة لأن لفظ «انسان» يشمل – لغة وشرعا – الرجل والمراة وقد عد الاسلام النساء مساويات للرجال في الاسلام اذ يضع الحق سبحانه وتعالى ميزانا للمساواة بين الجنسين محله وحدتهما في المسؤولية ووحدتهما في العمل المطلق، فيقول (من عمل صالحا من ذكر اونثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة ولنجزينهم اجرهم باحسن ما كانوا يعملون) [٤٠]، فالمرأة مثل الرجل تماما كما انها مثله ايضا في الكرامة الانسانية وفي المسؤولية وتوقيع الجزاء (فمن يعمل من الصالحات وهو مؤمن فلا كفران

لسعيه)[٤١]، اذن فالمرأة مثل الرجل تماما في انها مسؤولة عن عملها الذي انيط بها ومجزاة عليها ان خيرا فخيروان شرا فشر[٤٢]، وعد الاسلام النساء مساويات للرجال وقد تمثلت هذه المساواة في المباديء الاتية[٤٣] .

أ- اكد القرأن الكريم ان الرجال والنساء قد انحدروا من اصل واحد (يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء)[٤٤]، لذا فالنساء والرجال متساوون في طبيعة التكوين والانسانية ولا يمكن لاحد الجنسين ان يدعي الافضلية على الاخر بسبب الاصل .

ب- انتقد القران المشركين الذين كانوا يتشائمون من ولادة الانثى لاسيما اولئك الذين كانوا يعملون على وأد البنات .

ج- اعطى الاسلام المرأة الحق في الميراث وجعلها كاملة الاهلية في التصرف بأموالها شأنها في ذلك شأن الرجل .

- **ثالثاً: حق الحرية .**

حق الحرية اكثر الحقوق التصاقا بحق الحياة ولذلك أعتبر من الحقوق الاساسية للانسان، والحرية حق من حقوق الانسان الفرد، كما انها حق من حقوق الشعب في التحرر من الاستعمار والاستبداد والاحتلال.[٤٥]

فالحرية هي: حرية الانسان تجاه اخيه الانسان من جهة وبما يصدر عنه باختياره من جهة اخرى[٤٦] .

وحق الحرية عام وشامل واصل الحقوق متعددة تدخل تحت عناوين مختلفة منها:

١- حرية الاعتقاد والتدين: الاسلام لا يكره الانسان على تبديل عقيدته، واعتناق الاسلام وان كان يدعوه الى ذلك ولكن الدعوة الى الاسلام شيء والاكراه عليه شيء اخر فالاول مشروع والثاني ممنوع[٤٧] . قال تعالى في الدعوة الى الاسلام (ادع الى سبل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن)[٤٨]، بينما قال تعالى في منع الاكراه (قد تبين الرشد من الغي)[٤٩] .

٢- الحرية الفكرية: ترك الاسلام المجال فسيحا امام الفكر الانساني في هذا اللون ليستخلص منه كل ما يعود عليه بالنفع العظيم في حياته ورقيه وتطوره[٥٠] .

٣- الحرية السياسية: وهي تعني حق الانسان في ولاية الوظائف الادارية صغراها وكبراها مادام اهلا لتوليها، وتعني كذلك حق كل انسان ان يبدي رايه في سير الامور العامة وتخطئتها او تصويبها وفق ما يعتقد اعتقاداً جازما انه حق ولقد طبق النبي محمد ﷺ هذا المبدأ بنفسه ففي غزوة بدر وبعد ان افلتت قافلة ابي سفيان توجه النبي محمد ﷺ الى اصحابه طالبا منهم ابداء ارائهم حول الخروج للنفير بعد ان نجت قافلة قريش[٥١] .

٤- الحرية المدنية: ويقصد بها كل التصرفات

النابعة من شعور الانسان بذاته وضرورة اعتراف الجماعة بشخصه واهليته المطلقة للتصرف وفق ما يريد وعلى اساس هذه الحرية يملك كل انسان ان يقيم حيث يشاء وان يسافر متى شاء وان يحوز من المال ما يكسب وان يحترف من المهن ما يهوى .وهذا كله بداهة وفق قانون يمنع الضرر والعدوان حتى لا يشطط احد في استخدام حريته فيؤذي الاخرين وينال من حرياتهم [٥٢] . فالانسان يولد حر وليس لاحد ان يتعبده او يذله او يقهره او او يستغله وان العبودية لله تعالى .

اما الرق في الاسلام فالكلام عنه واسع طويل ولا نريد الخوض فيه وخاصة بعد الغائه وانتهائه ولكن نوجز نظرة الاسلام للرق بعدة نقاط: [٥٣]

أ- لقد اقر الاسلام الرق على اساس المعاملة بالمثل لانتشار الرق في جميع البلاد حين ظهور الاسلام .

ب- الاسلام اعتبر الرقيق انسانا كاملا، واسماه اخا لسيده وهذه اول خطوة نحو احترام العبيد والارقاء.

ج- اغلق الاسلام ابواب الاسترقاق الا في حالة الحرب المشروعة المعلنة ومعاملة بالمثل عند الوقوع في الاسر.

د- فتح الاسلام الابواب الكثيرة للعتق وانهاء الرق، كطلب العتق عند ارتكاب بعض الجرائم وكفارة بعض الذنوب، قال تعالى (فلا اقتحم العقبة وما ادراك ما العقبة فك رقبة)[٥٤].

- **رابعاً: حق التعلم**

ان الحديث عن حق التعليم في الاسلام طويل، وواسع وانه لم يبقى في مجال الوصايا والترهات بل ترجمه المسلمون الى واقع حي وانقلبوا من الأمية الى العلم ومن الجهل الى الحضارة والمدنية، واول كلمة نزلت من السماء على النبي محمد ﷺ طلب القراءة والتعلم فقال تعالى ﴿إقرأ باسم ربك الذي خلق * خلق الانسان من علق * اقرأ وربك الاكرم * الذي علم بالقلم * علم الانسام ما لم يعلم ﴾[٥٥].

وتوالت الايات الكريمة التي تحث على العلم والنظر والفكر والمعرفة وبينت فضل العلماء وتقارن بينهم وبين غيرهم [٥٦] قال تعالى ﴿يرفع الله الذين امنوا منكم واللذين اوتوا العلم درجات ﴾[٥٧].

وحث النبي محمد ﷺ على طلب العلم ولم يجعله مجرد حق لصاحبه بل هو واجب وفرض، وليس واجبا دنيويا وقضائيا في الدنيا والاخرة: فقال عليه السلام «طلب العلم فريضة على كل مسلم» [٥٨] .

- **خامساً: حق العمل .**

العمل هو حق الاساس في هذه الحياة وهو السمة البارزة في الاحياء وتتوقف عليه المعيشة وكل تقدم وحضارة او مدنية [٥٩] .

ويعد حق العمل من الحقوق المهمة فهو يجسد حق الانسان في امنه المادي ويأمن بموجبه الانسان على ومستقبله ويوفر له العيش

الكريم وينقذه من مذله الاستجداء والاحسان من قبل الاخرين [٦٠] .

وقد جعل الاسلام العمل حقا للانسان وواجبا عليه يكسب عيشه ولا يكون عالة على الناس، واعتبرالاسلام اعالة الوالدين والاولاد او النفس بمثابة الجهاد، قال تعالى ﴿هو الذي جعل لكم الارض ذلولا فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه ﴾[٦١] .

ولقد اهتم الاسلام بشرط العمل وطلب من رب العمل ان يعطي اجر العامل دون مماطلة فلزم رب العمل باعطاء الاجير اجره قبل ان يجف عرقه .

- **سادساً: حق التملك .**

حق التملك يعني الاعتراف بحق الملكية الفردية للانسان وتمكين المالك من سلطة التصرف بالشيء والاستفادة منه واستغلاله، والاصل ان يكون في الاملاك ثم في المنافع والحقوق واليوم شمل الحقوق الادبية [٦٣].

واقر الاسلام حق التملك ونسب المال الى الانسان والناس لانهم يستأثرون به ويعملون على حيازته والاستفادة منه والتصرف فيه، فالاسلام يعترف بحرية التملكل للفرد وبحقه في الملكية ويخدم هذا الحق ويأمر باحترامه ويعتبر الاعتداء عليه من المعاصي الكبار ويرتب عقوبات دنيوية زاجرة على المعتدين [٦٤] كما اثبت القران الكريم حق التصرف بالمال، فقال تعالى ﴿وسيتجنبها الاتقى الذي يؤتي ماله يتزكى ﴾[٦٥].

والاصل في الملكية ان تكون للافراد وهي الملكية الفردية كما اقر الاسلام الملكية العامة للدولة في الاموال والتي تتعلق بها حاجات الامة وتهم مصالح الناس، ويتصرف ولي الامر بما فيه المصلحة العامة وخاصة في عصرنا الحاضر كتملك مصادر الثروة ومصانع الاسلحة والصناعات الكبيرة والمواد الطبيعية [٦٦] .

ومع احترام الاسلام لحق الملكية فانه يجيز نزع الملكية للضرورة والمصلحة الشرعية بعد دفع التعويض العادل اما الحقوق التي اوجبها الاسلام في حق الملكية وهي كثيرة منها نفقة الاقارب والزكاة وعون المحتاجين [٦٧] .

- **المبحث الثاني**
- **مواطن الاتفاق والاختلاف بين نصوص الاعلان العالمي لحقوق الانسان واحكام الشريعة الاسلامية**

ابتداءاً لابد من التفكير بأن الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة تعُد الاعلان العالمي لحقوق الانسان هدفا ساميا مشتركا لكل الناس وان تعمل الشعوب والدول في سبيل توسيع احترام هذه الحقوق من خلال التعليم والتربية وتمكين الاعتراف بها ومحاولة التطبيق لها عبر الوسائل الوطنية والدولية، لكن الملفت للأنتباه انه من يستعرض مفاهيم مقدمة الاعلان يلاحظ كثرة استخدام المصطلحات دون توضيح القصد منها .

فما هو معنى الحق والانسان ؟

وما هي الحيثية الذاتية للانسان ؟

وما المقصود بالعائلة الانسانية والاخوة والتساوي، والعلاقة الودية والروح الانسانية وكل هذه تحتاج الى توضيحات وافية. واذا انتقلنا الى النصوص الخاصة بالاعلان العالمي لحقوق النسان سنجد مواطن الاتفاق بين تلك النصوص وبين احكام الشريعة الاسلامية كذلك هناك مواطن للاختلاف سنحاول ان نشير اليها .

- **المطلب الأول**
- **مواطن الإتفاق**

من خلال قراءة الاعلان نلاحظ ان العديد من الاحكام الواردة فيه تشترك مع الاحكام التي نصت عليها الشريعة الاسلامية، ولعل ابرز مواطن الاتفاق مايلي .

١- حق الحياة: هذا الحق ورد في المادة الثالثة وهو ما كفله الاسلام ايضا وجعل له مكانة بارزة في الحياة وعد جريمة القتل من الجرائم الخطيرة والذنوب الكبيرة بل من اعمال الفساد في الارض قال تعالى (من قتل نفسا بغير نفس او فسادا في الارض فكأنما قتل الناس جميعا)[٦٨]، فالاسلام اعتبر حماية الحياة الانسانية حماية للبشرية جمعاء والاعتداء عليها اعتداء على الانسانية جمعاء.[٦٩]

٢- تحريم الرق: الاعلان منع الرق في المادة الرابعة كذا الاسلام حارب الرق من خلال حث المسلمين على عتق الارقاء واطلاق حرياتهم وفك رقبته، رغم انه كان واقع اجتماعي عرفته البشرية انذاك وهو نظام كان معروفا لدى جميع الاديان اليهودية والمسيحية كما عرفته المجتمعات الغربية ايضاً .

٣- المساواة: في المادة الاولى يتحدث الاعلان عن المساواة وان الناس احرار متساوين في الكرامة والحقوق وكذلك في المادة الثانية يؤكد على ان لكل انسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات دونما تمييز بسبب العنصر او اللون او الجنس هذه النظرة نجدها في الاسلام قبل صدور الاعلان بقرون عديدة عندما كرم الله تعالى الانسان فجعله خليفته في الارض (واذ قال ربك للملائكة ان جاعل في الارض خليفة)[٧٠]، ولم يميز الله عز وجل بين البشر بل كرمهم جميعا لقوله تعالى (لقد خلقنا الانسان في احسن تقويم)[٧١]، كما ان الله تعالى لم يميز بين الذكر والانثى في العمل حيث قال تعالى(من عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن فلنحيينه حياة طيبة)[٧٢].

٤- منع التعذيب: ورد في المادة الخامسة من الاعلان العالمي لحقوق الانسان انه لا يجوز اخضاع احد للتعذيب ولا المعاملة القاسية او اللا انسانية، حيث يعد التعذيب وسوء المعاملة من اسوأ الانتهاكات التي تمارس بحق الانسان وفعل التعذيب لا يقتصر على الاذى الجسدي

بل يشمل الاذى النفسي مثل التخويف والحرمان الحسي والارهاب الشخصي او الاسري او التهديد .... الخ. [٧٣]

وهذا ما نجده ايضا في الاسلام، حيث اعتبر صيانة النفس الانسانية وحمايتها من مقاصد الشريعة، بل اعتبر من يؤذي البشر ويعذبها عقوبة شديدة عند الله تعالى (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا)[٧٤].

٥- براءة المتهم حتى تثبت ادانته: ورد في المادة (١١) من الاعلان ان كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا الا ان تثبت ادانته قانونا بمحاكمة علنية ،و كذلك نصت الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المعنية بحقوق الانسان والدساتير على هذا المبدأ .

وهذا المبدأ قد نصت عليه الشريعة الاسلامية قبل صدور الاعلان بمئات السنين، فالادانة في الشريعة لها سبلها كالاقرار وشهادة الشهود العدول وتفاصيل اخرى تختلف باختلاف الموارد .

٦- حرية الاعتقاد: وردت في المواد ١/ و ١٩ و ٢٠ من الاعلان العالمي ان لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين .

ان الاسلام كذلك اعطى اهمية كبرى لحرية الفكر والدين والعقيدة وجعل الفكر اساس الايمان وابدى يقينا جازما على ان الاسلام يبني الاعتقاد الصحيح، واعتبر الفكر العقلي منبر التشريع باستنباط الاحكام الشرعية من ادلتها بعد تحليلها عقلا [٧٥].

واكد الاسلام على عدم اجبار احد على ترك دينه واعتناق الاسلام مصدقا لقوله تعالى ﴿لا اكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي﴾[٧٦] وقد خاطب الله عز وجل النبي محمد ﷺ بقوله ﴿ولو شاء ربك لآمن من في الارض كلهم جميعا افأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾[٧٧].

فضلا على ان الاسلام اقر حريات المناقشات الدينية والتزام العقل والمنطق وان تكون الناقشات عمادها الإقناع وقرع الحجة بالحجة والدليل بالدليل مصدقا لقوله تعالى ﴿ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن﴾[٧٨].

وقال عز وجل (وقل الحق من ربك فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر)[٧٩]، وهذا منسجم مع الروح العامة للمواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ للاعلان كما ذكرنا انفا .

وهذه اشارة سريعة لمواطن الاتفاق بين نصوص الاعلان العالمي لحقوق الانسان واحكام الشريعة الاسلامية وهي لا تمنع من القول ان هناك العديد من الحقوق الاخرى المتفق عليها كحق العمل والتملك والتعلم والراحة والصحة والثقافة .... الخ، وهي مذكورة من المادة ٢١ الى المادة ٢٩ وهي حقوق قد كفلها الاسلام قبل الاعلان

- **المطلب الثاني:**
- **مواطن الأختلاف**

كما راينا ان نصوص الاعلان العالمي لحقوق الانسان فيها مواضع اتفاق واضحة مع احكام الشريعة الاسلامية، فأن هناك مواضع اختلاف بينهما والتي سنعرضها بشيء من الايجاز .

١- ورد في مقدمة الاعلان العديد من المصطلحات دون تحديد المقصود منها او توضيح معانيها من ذلك .

أ- ما المقصود بمعنى الحق ؟ وما هي الحيثية الذاتية للانسان ؟ وما المراد بالعائلة البشرية والاخوة والعلاقات الودية والروح الانسانية تقول المادة (نظرا لأن معرفة الحيثية الذاتية لكل اعضاء العائلة البشرية وحقوقهم المتساوية وغير القابلة للتنازل تشكل اساسا للحرية والاسلام في العالم) .

فكان حريا على الاعلان ان يوضح في مقدمة الاجابة على الاسئلة التي ذكرناها اعلاه لأن الأعلان ليس موجها الى أمة واحدة او قوم محددين وانما هو موجه الى امم واقوام مختلفة وثقافات واديان متنوعة وسوابق تاريخية متعددة ومقدرات وامتيازات وعناصر مختلفة .

ب- في المادة الاولى من الاعلان جاء التاكيد على ان جميع الناس يولدون احرارا متساوين في الكرامة والحقوق، والكرامة في اللغة العربية تعني الشرف والعزة، وهي المنشأ لاحترام اي موجود، وقد وردت الكرامة في معان اخرى ترتبط بالمعنى السابق قبل الاحسان والسماحة والعظمة .[٨٠]

ووردت في الاعلان للتاكيد على ان هذه الكرامة هي ارتباط انساني ومطلب حضاري وعالمي تلتقي حوله كافة الايديولوجيات المختلفة والعقائد والاديان والاطياف المتباينة لتظهر للناس حقيقة الاحترام العالمي . وحقوقه من حيث المساواة في الكرامة والحقوق وجعل التعامل مع الناس جميعا بروح الاخاء [٨١] .

اما الاسلام فيفصل بين اصل الكرامة (التي يحصل عليها الانسان باعتبار انتماءه الانساني فقط) والكرامة التي ينالها عبر سيره التكاملي المعنوي وعمله الصالح في خدمة الخلق، وهذه النقطة لم يدركها الاعلان [٨٢] .

فالاسلام اكد على اصل المساواة في الكرامة والحقوق حيث قرر الناس سواسية وان ليس ثمة تفاضل في انسانيتهم وانما التفاضل يكون مبني على اساس كفايتهم واعمالهم وما يقدمه كل منهم لربه ونفسه ومجتمعه ولاخوته في الانسانية مصداقا لقوله تعالى (يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ان الله عليم خبير)[٨٣].

٢- ولقد ورد في المادة [٣] من الاعلان العالمي «لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الامان على شخصه وهو حق اساسي للتمتع بكل الحقوق الاخرى» وكذلك اعتبرت الشريعة

الاسلامية ان الله عزوجل وهب الانسان نعمة الحياة وجعلها في طليعة الاهداف التي اقرها الاسلام واعتبر حمايتها حماية للبشرية كلها والاعتداء عليها اعتداء على الانسانية جمعاء و الاسلام قد امرنا الحفاظ على حياة الانسان وهولم يزل جنينا في بطن امه حتى وان كان هذا الجنين ناتجا عن الفاحشة وفعل الحرام فلا يجوز الاعتداء عليها بالاجهاض اذ لا ذنب له فيما اقترفته امه ولانه نفس لا يجوز الاعتداء عليها غيران الاعلان العالمي لم يشيرالى ذلك .

٣- ركز الاسلام على حرمة الميت ولزوم عدم انتهاكها وحرمة تشريحها العشوائي – الا اذا كان هناك موافقة أو مصلحة واضحة – فقد كرم الانسان حيا وميتا وعتبر حرمة الميت واجبة، واحترم الاسلام جنازة الانسان واعتبرالمشاركة في الجنازة من حقوق المسلم على المسلم مع احترام الجنائز عامة قال النبي محمد ﷺ: **«اذا رايتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع»** وهو امر يفتقده الاعلان العالمي .

٤- اكدت الشريعة الاسلامية على حماية السمعة الانسانية في حياة الانسان وهذا ما يؤكده الاعلان العالمي الا ان الاسلام امتد بها الى ما بعد الموت بما يشمل حماية الجثمان والمدفن فقد حث النبي محمد ﷺ على صيانة عرض الميت وارشد الى الادب الاسلامي التربوي العظيم حيث قال: **«اذكروا محاسن موتاكم»**.

٥- يؤكد الاسلام على حقوق الابوين وحقوق الاقارب، فحقوق الوالدين في الشريعة الاسلامية لا مثيل لها في تاريخ الامم والشرائع ولا في مجال التربية والعادات الاجتماعية فقد قرن القران الكريم حق الوالدين بعبادة الله تعالى فقال الله تعالى ﴿وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا﴾[٨٤]وحذر الاسلام من عقوق الوالدين والاساءة لهما والنشوز عن طاعتهما واعتبر ذلك من اكبر الكبائر ومن الموبقات التي تؤدي الى النار فقال عليه الصلاة والسلام: **«الا انبئكم باكبر الكبائر ؟ الاشراك بالله وعقوق الوادين»**[٨٥] .

كما اهتم الاسلام بحق الاقارب من جهة الاب والام واصولهما وفروعهما، وعبر الاسلام عن حق الاقارب بصلة الرحم الذي دعا اليها الاسلام بحماسة ووضع لها الاحكام الشرعية فقال تعالى ﴿واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا﴾[٨٦]،وحذر القران الكريم من قطع الرحم فقال تعالى ﴿فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم﴾[٨٧].

وهذا الحق مما لا يعرفه الاعلان العالمي لحقوق الانسان ولاغيره من الاتفاقيات والمواثيق .

٦- اخيرا اعتبر الاسلام المسالة الاخلاقية حقا انسانيا مهما ولها تاثير على سلوك الانسان وما يصدر عنه، بل نستطيع القول ان سلوك الانسان موافق لما هو مستقر في نفسه من صفات [٨٨] .

ومكانة الاخلاق في الاسلام مكانة عظيمة منها ما يتعلق بتعليل الرسالة الاسلامية بتقويم الاخلاق حيث جاء في الحديث الشريف: **«انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق»** ومنها ما يتعلق بحسن الخلق . كما اعتبر الاسلام ان حسن الخلق امر لازم للنجاة من النار والفوز بالجنان حيث جاء في الحديث الشريف ان بعض المسلمين قال لرسول الله ﷺ ان فلانة لتصوم النهار ولتقوم الليل وهي سيئة الخلق تؤذي جيرانها بلسانها قال «لاخير فيها هي من اهل النار»[٨٩]

لم يحدد الاعلان العالمي لحقوق الانسان الوسائل والضمانات لمنع اي اعتداء على حقوق الانسان، وخاصة ما يكون من هذه الوسائل والضمانات على المستوى الدولي، واكتفى بأيراد نص عام مبهم يقرر ان «لكل فرد الحق بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا لاعلان تحقيقا تاما»[٩٠].

أما الاسلام فيمكن القول بانه اوجد الضمانات التالية[٩١]:

١- واجب الامر بالمعروف والنهي علن المنكر الملقى على عاتق الفرد والجماعة والدولة في الاسلام، والذي يعني حماسة هؤلاء جميعا للحق في مختلف صوره، ومن الوسائل التي عرفها تاريخ الاسلام في هذا الصدد وظيفة المحتسب بالنسبة للحكومة ودعوى الحسبة بالنسبة للافراد، ويمكن ادخال مراقبة رعاية حقوق الانسان في نطاق كليهما .

٢- ومن الاجراءات المعروفة في شريعة الاسلام وتاريخه (التحكيم) محاولة الاصلاح بين طرفي النزاع، سواء كان ذلك على المستوى الداخلي والعالمي قال تعالى ﴿انما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين اخويكم واتقو الله لعلكم ترحمون ﴾[٩٣] .

٣- والاسلام يشرع (الجهاد) لحماية حقوق الانسان ومنع استضعافه والبغي على ذاته وحقوقه ﴿وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فأن انتهوا فلا عدوان الا على الظالمين ﴾[٩٤].

- **المبحث الثالث**
- **مزايا وخصائص وطبيعة الحقوق والحريات في الشريعة الاسلامية**

بعد ان ذكرنا ماهية حقوق الانسان وتقسيماتها في الشريعة الاسلامية والاتفاقات والاختلافات بين نصوص الاعلان العالمي لحقوق الانسان واحكام الشريعة الاسلامية في المبحثين السابقين سنذكر في مبحثنا هذا اهم الصفات التي تميزت بها الشريعة الاسلامية في مجال حقوق الانسان .

وتتميز الحقوق والحريات في الشريعة الاسلامية بطبيعة معينة اذ ان لها جملة من الخصائص هي:

- **المطلب الأول**
- **الصفة الدينية لأحكام حقوق الانسان في الشريعة الإسلامية**

ان الحقوق في النظام الاسلامي مصدرها الله عز وجل الذي هو الحق المبين وتشريعه هو العدل وبالتالي فالأحكام مبنية على اساس العقيدة الاسلامية التي جعلها تضفي احتراما وقدسية على حقوق الانسان، وشكلت ضمانة لإحترامها والمحافظة عليها، وجعل ميزان الحق والواجب منصوبا من قبل العدالة الالهية يعطي تقرير الحق عمقا عقيديا بحيث يطالب المرء بحقه في اصرار وثبات ويجاهد لأجله لأنه من امر الله تعالى الذي ينبغي آلا يفرط فيه[٩٥] وان ابرز النتائج التي اضفتها الصفة الدينية على الاحكام العامة لحقوق الانسان في الشريعة الاسلامية هي:

١- الكمال والخلو من النقائص .

لأن هذه الاحكام قائمة على اساس الحكمة والعدل والرحمة وخالية من النظام والخطا والهوى والنسيان مصدقا لقوله تعالى ﴿وما كان ربك نسيا﴾[٩٦]. وقوله تعالى (ولا ياتوك بمثل الاجئناك بالحق واحسن تفسيرا)[٩٧].

٢- أحكام ملزمة:

كونها مبنية على الوحي الالهي – القران والسنة – حيث منها تستمد احكامها وعليها تشيد بنائها خلافا للانظمة الوضعية . لوجود القداسة لتلك الاحكام التي تفتقر اليها التشريعات الاخرى قال تعالى ﴿ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب﴾[٩٨] .

٣- الطاعة الاختيارية التلقائية المنبعثة من داخل الانسان لكونها تسليم لشرع الله تعالى وهو شرط الايمان .

٤- الصفة الدينية لاحكام حقوق الانسان يجعلها احكاما مبنية على مبدأ الحلال والحرام والمرتبطة بالثواب والجزاء في الاخرة وهذا ما افتقرت اليه الانظمة الوضعية .

٥- غير قابلة للالغاء والنسخ لان النسخ او الغاء اي حق من تلك الحقوق يحتاج الى وحي ينزل بذلك ولا وحي بعد وفاة النبي محمد ﷺ .

بسبب الصفة الدنية واعتمادها على الشريعة الاسلامية تكون خالية من الافراط والتفريط في صفوة الافراد او الجماعات ولا تستطيع الدولة ان تغالي في سلطانها على حساب الافراد .

- **المطلب الثاني:**
- **الصفة الالهية لحقوق الانسان**

ان هذه الحقوق في النظام الاسلامي ليست حقوقا طبيعية وانما هي منح الهية، تسمد من الشريعة الاسلامية، فالله تعالى خلق الانسان منحة حق الحياة، وكرم الانسان وفضله، وبناء على ذلك منحه حقوقا وحريات ثانية في شريعته وخلق فيه الارادة وجعله مسؤولا عن هذه الارادة التي بها

يفضل وبها يكلف [٩٩]، فالقران الكريم اشار الى كون الحقوق منحاً الهية فذكر حق الملكية مثلا بوصفه منحة الهية في قوله تعالى ﴿اولم يروا انا خلقنا لهم مما عملت ايدينا انعاما فهم لها مالكون ﴾[١٠٠].

- **المطلب الثالث:**
- **صفة الشمول والعموم في حقوق الانسان**

نقصد بالشمول شمول نظام الحقوق لجميع الحقوق والحريات اما العموم فنعني بها انها عامة لكل المواطنين الخاضعين للنظام الاسلامي دون تمييز بينهم في تلك الحقوق بسبب اللون او الجنس او اللغة او حتى العقيدة، وهي من المباديء والخصائص المميزة في مجال حقوق الانسان في الاسلام [١٠١].

ونبين فيما يلي اهم الحقوق التي منحها الاسلام والتي تحتوي الصفات اعلاه:

١- العدالة والانصاف: مصداقا لقوله تعالى ﴿يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنئان قوم على الا تعدلوا أعدلوا هو اقرب للتقوى واتقوا الله ان الله خبير بما تعملون ﴾[١٠٢] وغيرها من الايات .

حق المساواة: قال تعالى ﴿يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ان اكرمكم عند الله اتقاكم ﴾[١٠٣].

١- قدسية الحياة: قال تعالى ﴿ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق ﴾[١٠٤].

٢- الحرية والمسؤولية: قال تعالى ﴿ومن اهتدى فانما يهتدي لنفسه ومن ضل فانما يضل عليها ولا تزر وازرة وزر اخرى ﴾[١٠٥] وقال تعالى ﴿لا اكراه في الدين ﴾[١٠٦] .

٣- الحقوق السياسية: قال تعالى ﴿وشاورهم في الامر﴾[١٠٧]، وقوله تعالى ﴿وامرهم شورى بينهم ﴾[١٠٨] .

٤- الحفاظ على الكرامة الانسانية قال تعالى ﴿يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من نساء عسى ان يكن خيرا منهن ولا تلمزوا انفسكم ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ﴾[١٠٩].

- **المطلب الرابع:**
- **تقييد الاحكام العامة لحقوق الانسان بالمصلحة العامة**

فالنظام الاسلامي تميز بالاعتدال والوسطية في حماية حقوق الانسان بما يخدم مصلحة الفرد ووضع الضوابط التي تحقق المصلحة العامة، لذا فقد ابتعد النظام الاسلامي عن الافراط في حقوق الافراد على حساب الجماعة من خلال الالتزام بالشريعة الاسلامية [١١٤] .

فضلا على ان الشريعة الاسلامية فرضت على صاحب الحق استعمال حقه في الحدود التي يقررها الحق وان لا يتعدى بتصرفه على حقوق الاخرين بحجة استعمال حقه، وقد فرضت

على صاحب الحق استعمال حقه، وقد فرضت الشريعة قيودا على صاحب الحق في التضحية ببعض مصالحه في سبيل المصلحة العامة .

* * *

الخاتمة

من خلال ما تقدم، طرحت المقارنة بين حقوق الانسان في التشريع الاسلامي وفي الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨م كنموذج من نماذج اللوائح الوضعية التي وضعها الانسان لحماية حقوقه، وقد اكد البحث على اسبقية الشريعة الاسلامية في اقرارها هذه الحقوق وهي تكريم بني ادم ومراعاة انسانيتهم، لكونهم يمثلون اسياد الكون وخلفاء الله تعالى في الارض .

ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان رغم اهمية المواد الواردة فيه الا ان المنهج الذي سارت عليه اكثر امم الغرب في ممارسة العملية يختلف تماما وما دعت اليه، وكانت تلك المواد ولسنوات طويلة حبر على ورق فهي بمثابة امنيات لتلك الدول دون ان تطبق على ارض الواقع اما الشريعة الاسلامية فكانت الحقوق التي اقرتها هي للنظرية والتطبيق وان السلف الصالح في صدر الرسالة الاسلامية خير مثال لتطبيق تلك النصوص الواردة في التشريع الاسلامي بخصوص حقوق الانسان واحترام كرامته وادميته .

ومن خلال البحث توصلنا الى توصيات عديدة لعل اهمها:

١- من الضروري قيام المؤسسات الرسمية وغير الرسمية بأظهار الصفات الحقيقية للشريعة

الاسلامية في مجال حقوق الانسان على المستوى العالمي وذلك من خلال البحوث والدراسات المختلفة في هذا الموضوع .

٢- الحفاظ على هوية الامم وخصوصيتها الحضارية دون الافراط في تقليد الحالة الغربية التي على اهميتها قد تفقد الامة هويتها العريقة .

٣- نشر الوعي لدى النشيء بالاخلاق المنضبطة بالضوابط الشرعية الاسلامية وترسيخ العمل بها في جميع جوانب الحياة، ومحاولة ربط القانون الوضعي بالشريعة لما لذلك من اثر ايجابي بالغ الاهمية في اصلاح الفرد والمجتمع وضمان حقوقها .

٤- فتح المراكز المتخصصة بدراسة حقوق الانسان في الاسلام والرقي بالخطاب الحضاري الانساني من خلال التركيز على ثقافة حقوق الانسان حسب الشريعة الاسلامية .

٥- اقامة مؤتمرات علمية وندوات متخصصة في مجال حقوق الانسان في جميع الجامعات العربية والاسلامية لتكشف حقيقة الاسلام بانه دين خلق ورحمة مهداة للبشر جميعا وليسطع نور الاسلام في قلوب ونفوس العباد .

٦- العمل مع مراكز البحوث المتخصصة والمنظمات الدولية والاقليمية لانجاز مشروع حضاري عالمي لحقوق الانسان، والاسلام يوضح فيه النهج الذي تسير عليه الشريعة الاسلامية في مجال حقوق الانسان والحريات العامة .

الهوامش

١. الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٦٩م، ص٩٤ .

٢. سورة يس الاية ٧

٣. سورة البقرة الاية ٤٢

٤. سورة الذاريات الاية ٢٣

٥. سورة غافر الاية ٢٠

٦. سورة الذاريات الاية ١٩

٧. اسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، دار المعرفة، بيروت ٢٠٠٥م، ص ٢٤٩ .

٨. د. عبدالكريم زيدان، السنن الالهية في الامم والجماعات والافراد في الشريعة الاسلامية، دار احسان، طهران ١٩٩٣م، ص٤٣ .

٩. د. حمدي عبد الرحمن، الحقوق والمراكز القانونية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦م ، ص٣ وما بعدها

١٠. د. ساجر ناصر حقوق الانسان السياسية في الاسلام والنظم العالمية، دار الكتب العلمية، بيروت ،٢٠٠٥ ص٥٩

١١. عبد الكريم زيدان، مصدر سبق ذكره، ص٥٩

١٢. د. مصطفى احمد الزرقا، المدخل الى نظرية الالتزام العامة، ج٤، ط٤، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٩٦م، ص٦٠ .

١٣. د. ساجرناصر، ، مصدر سبق ذكره، ص٦٠
١٤. د . علي الخفيف، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية، دار الضياء، بيروت، (د، ت)، ص١٣
١٥. د . فتحي الدريبي، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٧، ص ١٨٤
١٦. د. رياض عزيز هادي، حقوق الانسان تطورها – معانيها – حمايتها، (د. د) بغداد . ٢٠٠٥، ص٣
١٧. د. رياض عزيز هادي، المصدر السابق ص١١
١٨. د. فتحي عثمان، حقوق الانسان بين الشريعة الاسلامية والفكر القانوني الغربي، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٢، ص١
١٩. د. رياض عزيز هادي، المصدر السابق، ص١١
٢٠. د. مصطفى السباعي، اشتراكية الاسلام، ط٢، مؤسسة المطبوعات العربية – دمشق، ١٩٦٠ م، ٥٩ .
٢١. ياس ابو شبانة، النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والتصور لاسلامي، ط٣، دار السلام، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص٥١٨ .
٢٢. سورة الفرقان اية ٦٨
٢٣. سورة المائدة اية ٣٢
٢٤. د. علي الصلابي، السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل احداث، ج٢، دار التوزيع والنشر الاسلامية . القاهرة، ٢٠٠١م، ص ٦٠٥ .
٢٥. د. محمد الزحيلي، حقوق الانسان في الاسلام دراسة مقارنة مع الاعلان العالمي والاعلان الاسلامي لحقوق الانسان ط٢، دار ابن كثير، دمشق – بيروت، ٢٠٠٥، ص ١٤٤
٢٦. ياس ابو شبانة، مصدر سبق ذكره، ص٥٠٢
٢٧. سورة البقرة اية ١٩٥
٢٨. سورة الاسراء اية ٧٠
٢٩. د. علي محمد الصلابي، السيرة النبوية، مصدر سبق ذكره، ص٥٠٤ .
٣٠. د. محمد الزحيلي، مصدر سبق ذكره، ص ١٤٨ .
٣١. د. محمد الزحيلي، مصدر سبق ذكره، ص ١٥١ .
٣٢. سورة الحجرات اية ١٣
٣٣. د . مأمون حموش، السيرة النبوية على منهج الوصيين، القران والسنة الصحيحة، ج٣، ط٢، وزارة الاعلام، سوريا، ٢٠٠٠، ص١٣٠٢ .
٣٤. د . عبدالكريم زيدان، مجموعة بحوث فقهية، مكتبة القدس، بغداد، ١٩٧٦م، ص١١٩ .
٣٥. سورة المائدة اية ٨
٣٦. سورة النساء اية ٥٨
٣٧. د. محمد علي الصلابي، سيرة امير المؤمنين عمر بن الخطاب شخصيته وعصره، ط٢، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٦م، ص٣٣٧

٣٨. د. هاشم يحيى الملاح، حكومة الرسول ﷺ دراسة تاريخية – دستورية مقارنة، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٧م، ص ١٦٩ .
٣٩. سورة النمل اية ٩٧
٤٠. سورة الانبياء ٩٤
٤١. الشيخ محمد متولي الشعراوي، مصدر سبق ذكره، ص١٠
٤٢. . هشام يحيى الملاح، مصدر سبق ذكره، ص١٧٠ .
٤٣. سورة النساء اية ١
٤٤. د. مصطفى السباعي، مصدر سبق ذكره، ص ٧٥ .
٤٥. د . محمد الزحيلي، مصدر سبق ذكره، ص ١٥٦ .
٤٦. د. عبدالكريم زيدان، مجموعة بحوث فقهية، مصدر سبق ذكره،، ص ١٢٣ .
٤٧. سورة البقرة اية ٢٥٦
٤٨. سورة البقرة اية ٢٥٦
٤٩. ياسر ابو شبانة، مصدر سبق ذكره، ص٥٣٤ .
٥٠. الشيخ صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، ط١٧، دار الوفاء، مصر، ٢٠٠٥، ص١٩٢ .
٥١. ياسر ابو شبانة، مصدر سبق ذكره، ص٣٥٤ .
٥٢. د . محمد الزحيلي، مصدر سبق ذكره، ص ١٥٦ .
٥٣. سورة البلد اية ١١
٥٤. سورة العلق اية ١–٥
٥٥. د. مصطفى السباعي، مصدر سبق ذكره، ص٩٥ .
٥٦. سورة المجادلة اية ١١
٥٧. د . محمد الزحيلي، مصدر سبق ذكره، ص١٦٠
٥٨. المصدر السابق، ص ٢٨٠ .
٥٩. د . امين العضابلة، الوجيز في حقوق الانسان وحرياته في الشريعة الاسلامية – المواثيق الدولية والاقليمية – الدستور الاردني، دار رند النشروالتوزيع ،الاردن، ٢٠٠١م، ص٨٩ .
٦٠. سورة الملك اية ١٥
٦١. د . محمد الزحيلي، مصدر سبق ذكره، ص٣٠٥ .
٦٢. د. عبدالكريم زيدان، مجموعة بحوث فقهية، المصدر السابق، ص١٢٦ .
٦٣. سورة الليل اية ١٧–١٨
٦٤. د. محمد الزحيلي، المصدر السابق، ص٣٠٦ .
٦٥. د. عبدالكريم زيدان، مجموعة بحوث فقهية، المصدر السابق، ص١٢٧ .
٦٦. سورة المائدة اية ٣٢
٦٧. محمد عنجريني، حقوق الانسان بين الشريعة والقانون، كتاب منشور على موقع اللجنة

السورية لحقوق الانسان .

www. shrc. org

٦٨. سورة البقرة اية ٣٠

٦٩. سورة التين اية ٤

٧٠. سورة النحل اية ٩٧

٧١. المادة الخامسة للاعلان العالمي لحقوق الانسان . . للمزيد انظر موقع جمعية حقوق الانسان في سوريا، ك ٢٠٠٤م، ٢م، ص٥٤.

hrassy@ureach. com

www.shc.org

٧٢. سورة الاحزاب اية ٥٨

٧٣. محمد الغزالي، حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام واعلان الامم المتحدة، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٦٣، ص٧٩

٧٤. سورة البقرة اية ٢٥٦

٧٥. سورة يونس اية ٩٩

٧٦. سورة النحل اية ١٢٥

٧٧. سورة الكهف اية ٢٩

٧٨. امير موسى، حقوق الانسان، مدخل الى وعي حقوقي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ١٩٩٤، ص١٩ .

٧٩. د. احمد مصطفى، حقوق الانسان، مفاهيم وممارسات، شبكة المعلومات الدولية

www. hrw. org

٨٠. علي عبد الواحد وافي، حقوق الانسان في الاسلام، ط٤، دار نهضة مصر، القاهرة، ١٩٦٧، ص١٠ .

٨١. سورة الحجرات اية ١٣

٨٢. سورة الاسراء اية ٢٢

٨٣. د. محمد الزحيلي، مصدر سبق ذكره، ص٢٣٩ .

٨٤. سورة النساء اية ١٠

٨٥. سورة محمد اية ٢٢–٢٣

٨٦. د. عبدالكريم زيدان، اصول الدعوة، نشر احسان للنشر والتوزيع، طهران، ٢٠٠١م، ص٩١ .

٨٧. د. عبدالكريم زيدان، اصول الدعوة، مصدر سبق ذكره، ص٢٠٠ .

٨٨. المادة الثامنة والعشرين من الاعلان العالمي لحقوق الانسان

٨٩. د. محمد فتحي عثمان، مصدر سبق ذكره، ص١٨٨–١٩١ .

٩٠. سورة الحجرات اية ١٠

٩١. سورة البقرة اية ١٩٣

٩٢. د. محمد فتحي عثمان، مصدر سبق ذكره، ص١٧

٩٣. سورة مريم اية ٦٤

٩٤. سورة الفرقان اية ٣٣

٩٥. سورة الحجرات اية ٣٢

٩٦. د. منير حميد الباتي، ، النظام السياسي الاسلامي مقارنة بالدولة القانونية، دار الاوائل للنشر، عمان ٢٠٠٣م، ص١١١، ص١١٢ .

٩٧. سورة يس اية ٧١

٩٨. د. منير حميد الباتي، مصدر سبق ذكره، ص١١٣

٩٩. سورة المائدة اية ٨

١٠٠. سورة الحجرات اية ١٣

١٠١. سورة الانعام اية ١٥١

١٠٢. سورة الاسراء اية ١٥

١٠٣. سورة البقرة اية ٢٥٦

١٠٤. سورة ال عمران اية ٦٤

١٠٥. سورة الشورى اية ٣٨

١٠٦. سورة الحجرات اية ١٠

١٠٧. د. منير حميد الباتي، مصدر سبق ذكره، ص١١٥

* * *

المصادر

١. القرآن الكريم
٢. الاعلان العالمي لحقوق الانسان
٣. اسماعيل بن حماد الجوهري، معجم الصحاح، دار المعرفة، بيروت ،١٩٩٤ .
٤. الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، مكتبة لبنان، ، بيروت، ١٩٦٩ .
٥. امير موسى، حقوق الانسان – مدخل الى وعي حقوقي – مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ١٩٩٤ .
٦. د. امين العضايلة، الوجيز في حقوق الانسان وحرياته في (الشريعة الاسلامية – المواثيق الدولية والاقليمية – الدستور الاردني) ،٢٠٠١ .
٧. د. جميل الشرقاوي، دروس في اصول القانون، دار النهضة، القاهرة، ١٩٧١.
٨. د. رياض عزيز هادي، حقوق الانسان (تطورها – مضامينها – حمايتها) بغداد ،٢٠٠٥.
٩. د د. حمدي عبد الرحمن، الحقوق والمراكز القانونية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٦م
١٠. د. شمس الدين الوكيل، الموجز في المدخل لدراسة القانون ،ج١، منشأة المصارف، الاسكندرية، ١٩٦٥ .
١١. الشيخ حنفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، ط١٧، دار الوفاء، مصر، ٢٠٠٥.
١٢. د. عبد الكريم زيدان، السنن الالهية في الامم والجماعات والافراد في الشريعة الاسلامية، دار الاحسان، طهران، ١٩٩٣.
١٣. د. عبد الكريم زيدان، اصول الدعوة، مجموعة بحوث فقهية، مكتبة القدس، بغداد . ١٩٧٦.
١٤. د. عبد الكريم زيدان، اصول الدعوة، دار الاحسان، طهران، ٢٠٠١.
١٥. د. علي الخفيف، الحقوق والواجبات والعلاقات الدولية، دار الضياء بيروت، ٢٠٠٦
١٦. د. محمد علي الصلابي، السيرة النبوية عرض الوقائع وتحليل الاحداث، دار التوزيع والنشر الاسلامية، القاهرة، ٢٠٠١.
١٧. د. محمد علي الصلابي، سيرة امير المؤمنين عمر بن الخطاب (شخصيته وعمره)،ط٤، دار المعرفة، بيروت، ٢٠٠٦.
١٨. د. علي عبد الواحد وافي، حقوق الانسان في الاسلام، ط٤، دار النهضة، مصر، ١٩٦٧
١٩. د. فتحي الدريني، الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده، ط٢، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٧٧
٢٠. د. محمد فتحي عثمان، حقوق الانسان بين الشريعة والفكر القانوني الغربي، دار الشروق، بيروت، ١٩٨٢
٢١. محمد عبد الملك المتوكل، الاسلام وحقوق الانسان – كتاب حقوق الانسان الرؤى

العالمية والاسلامية والعربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت ،٢٠٠٥

٢٢. د. محمود حموش، السيرة النبوية على منهج الوحيين القرأن والسنة الصحيحة ،ط٢، وزارة الاعلام، سوريا، ٢٠٠٠

٢٣. د. محمد الدجيلي، حقوق الانسان في الاسلام دراسة مقارنة مع الاعلان العالمي والاعلان الاسلامي لحقوق الانسان، ط٤، دار ابن كثير، دمشق، بيروت ،٢٠٠٥

٢٤. الشيخ محمد متولي الشعراوي، المرأة كما ارادها الله، مطبعة جامعة الموصل، العراق

٢٥. د. محمد الغزالي، حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام واعلان الامم المتحدة، مطبعة السعادة، القاهرة، ١٩٦٣

٢٦. د. مصطفى احمد الزرقاء، المدخل الى نظرية الالتزام العامة، ط٣، مطبعة دمشق ،١٩٩٩

٢٧. د. مصطفى السباعي، اشتراكية الاسلام، ط٢ ،نشر مؤسسة المطبوعات العربية، دمشق، ١٩٩٠.

٢٨. د. منير حميد البياتي، النظم السياسية الاسلامية مقارنة بالدولة القانونية، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٣

٢٩. د. هاشم يحيى الملاح، حكومة الرسول ﷺ (دراسة تاريخية دستورية مقارنة)، دار الكتب العلمية بيروت ،٢٠٠٧

٣٠. د. ياسر ابو شبانة، النظام الدولي الجديد بين الواقع الحالي والقصور الاسلامي، ط٣، دار السلام ،القاهرة، ٢٠٠٤ .

* * *